



القانون رقم 98.15 المتعلق
بنتظام التأمين الإجباري الأساسي عن
المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال
المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين
يزاولون نشاطا خاصا، كما وقع تغييره وتتميمه

صيغة موحدة بتاريخ
29 فبراير 2024

تم إعداد هذه النسخة من أجل تسهيل
مقروئية النص، ولا يحتج إلا بالنصوص
في صيغتها المنشورة بالجريدة الرسمية

القانون رقم 98.15 المتعلق

بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.17.15 بتاريخ 28 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017)

(ج.ر عدد 6586 بتاريخ 18 من شوال 1438 (13 يوليو 2017)، ص: 3960)

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

طبقا لأحكام المادتين 2 و4 من القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض⁽¹⁾ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، يحدد هذا القانون القواعد التي يخضع لها نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا والمشار إليهم في المادة 3 أدناه.

المادة 2

(غيرت وقررت بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 46.23 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.13 بتاريخ

10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024)، ج.ر عدد 7278 بتاريخ 19 من شعبان 1445 (29 فبراير 2024)، ص: 1423)

مع مراعاة أحكام هذا القانون، تطبق على نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص المشار إليهم في المادة 3 بعده، القواعد العامة المشتركة بين جميع أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المنصوص عليها في القانون رقم 65.00 السالف الذكر، باستثناء أحكام المواد 32 و40 و46 و48 والمواد من 130 إلى 134 و139 و141 و142 منه.

(1) تم تغيير عنوان القانون رقم 65.00 بمثابة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بموجب المادة الأولى من القانون رقم 27.22 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.65 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7147 مكرر بتاريخ 5 جمادى الأولى 1444 (30 نوفمبر 2022) ص 7673 القاضي بتغيير وتتميم القانون السالف الذكر رقم 65.00.

الباب الثاني

نطاق التطبيق

المادة 3

يخضع لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، الأشخاص المنتمون لإحدى الفئات التالية، شريطة أن لا يكونوا خاضعين لأي نظام آخر للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض :

أ- المهنيون المستقلون ؛

ب- العمال المستقلون ؛

ج- الأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

تحدد مكونات الفئات المذكورة بنص تنظيمي.

وعلاوة على ذلك، يسري نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المشار إليه أعلاه، على الأشخاص الذين يستفيدون من معاش برسم نظام المعاشات الخاضعين له المحدث لفائدة الفئات المذكورة أعلاه بموجب تشريع خاص، شريطة أن لا يكونوا خاضعين لأي نظام آخر للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

يشار في هذا القانون إلى الأشخاص السالف ذكرهم باسم «المؤمنين».

المادة 4

(نسخت أحكام هذه المادة بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 46.23 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.13 بتاريخ 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024)، ج.ر عدد 7278 بتاريخ 19 من شعبان 1445 (29 فبراير 2024)، ص: 1423)

المادة 5

(غيرت وقمت الفقرة الأولى من هذه المادة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 30.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.79 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، ج.ر عدد 7006 بتاريخ 11 ذي الحجة 1442 (22 يوليو 2021)، ص: 5678؛ كما غيرت وقمت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 46.23 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.13 بتاريخ 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024)، ج.ر عدد 7278 بتاريخ 19 من شعبان 1445 (29 فبراير 2024)، ص: 1423)

يصنف الأشخاص المشار إليهم في المادة 3 أعلاه حسب :

أ) معيار المهن والأنشطة التي يزاولونها ؛

ب) معيار يعتمد استنادا إلى أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وإذا أسفرت عملية التصنيف عن قابلية تصنيف الشخص، برسم نفس المهنة أو النشاط، حسب المعيارين المذكورين، يعتد بالتصنيف الناتج عن المعيار المشار إليه في البند ب) أعلاه.

تحدد قائمة الأصناف والأصناف الفرعية للأشخاص المزاولين للمهن والأنشطة المذكورة بنص تنظيمي.

المادة 6

(غيرت بموجب المادة الأولى من القانون لرقم 30.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.79 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، ج.ر عدد 7006 بتاريخ 11 من ذي الحجة 1442 (22 يوليو 2021)، ص: 5678)

تحدد كفاءات تطبيق نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، بالنسبة لكل صنف أو صنف فرعي أو مجموعة من الأصناف المشار إليها في المادة 5 أعلاه، بمرسوم يتخذ بعد إجراء مشاورات مع الفئات المعنية والفرقاء الاجتماعيين عند الاقتضاء.

الباب الثالث

قواعد التسجيل

المادة 7

(غيرت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 30.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.79 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، ج.ر عدد 7006 بتاريخ 11 من ذي الحجة 1442 (22 يوليو 2021)، ص: 5678)

يتعين على كل شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة 3 أعلاه، يستوفي الشروط المحددة في هذا القانون، أن يطلب تسجيل نفسه لدى الهيئة المكلفة بالتدبير المشار إليها في المادة 15 أدناه، عبر المنصة الإلكترونية المحدثة لهذا الغرض أو عبر أي وسيلة أخرى تحدد بنص تنظيمي.

ويتعين على الهيئة المذكورة تسجيل هؤلاء الأشخاص وتسليمهم بطاقة تسجيل.

يجب أن يكون كل رفض لطلب التسجيل معللاً.

تقوم الهيئة المكلفة بالتدبير، بمجرد توفرها على معلومات تثبت أن أي شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة 3 أعلاه، لم يطلب تسجيله رغم أنه يستوفي شروط الخضوع للنظام المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، بتسجيله تلقائياً. كما يمكن للهيئة المكلفة بالتدبير أن تقوم بتسجيل الأشخاص المذكورين، انطلاقاً من قاعدة البيانات المتوصل بها من الهيئات المنصوص عليها في المادتين 10 و11 أدناه.

وفي هاتين الحالتين، تقوم الهيئة المكلفة بالتدبير بإشعار المعنيين بالأمر، بعناوينهم المتوفرة لديها، بتسجيلهم مع موافاتهم ببطاقات التسجيل.

تحدد بنص تنظيمي كفاءات التسجيل بالنسبة لكل صنف أو صنف فرعي أو مجموعة أصناف من الأشخاص المشار إليهم في المادة 3 أعلاه وكذا الآجال التي يتم خلالها هذا التسجيل، مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة.

المادة 8

غيرت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 30.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.79 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، ج.ر عدد 7006 بتاريخ 11 من ذي الحجة 1442 (22 يوليو 2021)، ص: 5678

يسري أثر التسجيل، الذي يتم بمبادرة من الشخص أو تلقائيا، ابتداء من التاريخ المحدد في النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه حسب كل صنف أو صنف فرعي أو مجموعة من الأصناف المذكورة أعلاه. ويحق للمعني بالأمر الطعن داخل أجل ستة (6) أشهر من تاريخ توجيه الإشعار المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، أمام اللجنة المحدثة من طرف الهيئة المدبرة المنصوص عليها في المادة 15 أدناه.

المادة 9

كل تغيير لمحل الإقامة أو كل تعديل يدخل على وضعية المؤمن أو أفراد عائلته، يجب التصريح به لدى الهيئة المكلفة بالتدبير داخل الثلاثين (30) يوما التالية للتغيير أو التعديل المذكور.

المادة 10

يتعين على الهيئات التالية أن تقوم، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، بموافاة الهيئة المكلفة بالتدبير بالمعلومات المتوفرة لديها المتعلقة بكل شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة 3 أعلاه، معني بمجال تدخلها، واللازمة لتسجيله :

- الهيئات المهنية؛
- الجمعيات المهنية؛
- غرف التجارة والصناعة والخدمات؛
- غرف الصناعة التقليدية؛
- غرف الفلاحة؛
- غرف الصيد البحري؛
- بريد المغرب ش.م؛
- التعاونيات؛
- كل جمعية أو مجموعة أو أي هيئة أخرى ينص نظامها الأساسي على تمثيل صنف أو أكثر من الأشخاص المشار إليهم في المادة 3 أعلاه.

إذا لم تتقيد هيئة من الهيئات السالفة الذكر بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، توجه إليها الهيئة المكلفة بالتدبير، بأخر عنوان لها معروف لديها، رسالة إنذار مضمونة مع إشعار بالتوصل تدعوها فيها إلى التقيد بهذه الأحكام.

المادة 11

يتعين على كل سلطة حكومية أو جماعة ترابية أو مؤسسة عمومية، تتولى تنظيم أو مراقبة قطاعات الأنشطة أو المهن التي ينتمي إليها الأشخاص المشار إليهم في المادة 3 أعلاه، أن توافي الهيئة المكلفة بالتدبير، بالمعلومات المتوفرة لديها المتعلقة بكل شخص من هؤلاء الأشخاص واللازمة لتسجيله، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

الباب الرابع

شروط تخويل الحق في الاستفادة من الخدمات والاحتفاظ به ووقفه وفقدانه

المادة 12

غيرت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 30.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.79 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، ج.ر عدد 7006 بتاريخ 11 من ذي الحجة 1442 (22 يوليو 2021)، ص: 5678

يتعين على كل مؤمن أن يدفع بانتظام إلى الهيئة المكلفة بالتدبير الاشتراكات المستحقة، عبر الوسائل الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى وخلال الآجال، المحددة بنص تنظيمي بالنسبة لكل صنف أو صنف فرعي أو مجموعة أصناف من الأشخاص المشار إليهم في المادة 3 أعلاه.

ويتوقف تخويل الحق في الاستفادة من خدمات نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، على الأداء المسبق لمبالغ الاشتراك، وتؤهل الهيئة المكلفة بالتدبير لوقف تقديم الخدمات إذا لم يتم القيام بهذا الأداء بصورة فعلية.

المادة 12 المكررة

(أضيفت بموجب المادة الثانية من القانون رقم 30.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.79 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، ج.ر عدد 7006 بتاريخ 11 من ذي الحجة 1442 (22 يوليو 2021)، ص: 5678

تؤهل الهيئة المكلفة بالتدبير لأن تفوض تحت مسؤوليتها إلى مؤسسة عمومية أو إلى شخص اعتباري من أشخاص القانون العام أو الخاص، مهمة استخلاص الاشتراكات المتعلقة بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، بموجب اتفاقيات تبرم لهذا الغرض يحدد نموذجها بنص تنظيمي.

المادة 13

غيرت الفقرة الأولى من هذه المادة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 30.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.79 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، ج.ر عدد 7006 بتاريخ 11 من ذي الحجة 1442 (22 يوليو 2021)، ص: 5678، كما غيرت وقمت بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 46.23 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.13 بتاريخ 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024)، ج.ر عدد 7278 بتاريخ 19 من شعبان 1445 (29 فبراير 2024)، ص: 1423

يتعين على كل مؤمن دفع مبلغ الاشتراكات دون الحق في الاستفادة من التحمل بنفقات العلاج واسترجاع المصاريف طوال مدة تدريب محددة في ثلاثة أشهر (2) تبتدئ من تاريخ سريان أثر تسجيله في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه.

1 - نصت المادة الرابعة من القانون السالف الذكر رقم 30.21 على أنه:

« استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 13 من القانون السالف الذكر رقم 98.15، تحدد في ثلاثين (30) يوما مدة التدريب المنصوص عليها في المادة 13 المذكورة، وذلك بصورة انتقالية خلال الفترة المحددة من أجل تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المنصوص عليها في البند الأول من المادة 17 من القانون -الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية.»

غير أنه يعفى من قضاء مدة التدريب المذكورة، المؤمن الذي يتوفر، عند تاريخ تسجيله، بالنسبة للصنف أو الصنف الفرعي الذي ينتهي إليه، على تغطية ضد المرض، وكذا المؤمن الذي يتوفر على تغطية برسم نظام للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض ويغير النظام الذي كان ينتسب إليه. تطبق مدة تدريب جديدة في حق كل مؤمن انقطع عن أداء الاشتراكات لمدة متصلة تتعدى ستة (6) أشهر. تحدد مدة التدريب في ثلاثة أشهر تبتدئ من الشهر الموالي للشهر الذي قام فيه المؤمن المعني بتسوية وضعيته.

المادة 14

(غيرت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 30.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.79 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، ج.ر عدد 7006 بتاريخ 11 من ذي الحجة 1442 (22 يوليو 2021)، ص: 5678)

كل انقطاع عن مزاولة المهنة أو النشاط لمدة متصلة تفوق ثلاثة أشهر لأسباب غير المرض أو الحمل أو وقوع حادثة أو صدور قرار إداري مؤقت أو إحالة على القضاء يؤدي إلى وقف الحق في الخدمات وبالتالي وقف تقديمها.

غير أنه يتعين على الهيئة المكلفة بالتدبير، إذا كان المؤمن المعني أو أحد من ذوي حقوقه مصابا بمرض طويل الأمد أو مرض يترتب عنه عجز أو مرض يستلزم علاجاً خاصاً ومكلفاً، الاستمرار في تقديم الخدمات لهؤلاء الأشخاص ولذوي حقوقهم.

تحدد بنص تنظيمي كفاءات تطبيق هذه المادة، ولا سيما فيما يتعلق بمدى الاستفادة من الخدمات وكيفية تسوية وضعية المؤمن المعنيين.

المادة 14 المكررة

(أضيفت بموجب المادة الثانية من القانون رقم 30.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.79 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، ج.ر عدد 7006 بتاريخ 11 من ذي الحجة 1442 (22 يوليو 2021)، ص: 5678)

خلافاً لأحكام المادة 14 أعلاه، يجوز لكل شخص خاضع لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المشار إليه في المادة الأولى من هذا القانون، لم يعد يستوفي شروط الاستفادة من هذا النظام، أن يستمر في الاستفادة من هذا النظام، شريطة ألا يكون خاضعاً لأي نظام آخر للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

تحدد شروط وكفاءات تطبيق أحكام هذه المادة بنص تنظيمي.

الباب الخامس

قواعد التدبير

المادة 15

(تمت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 30.21 خاصا الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.79 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، ج.ر عدد 7006 بتاريخ 11 من ذي الحجة 1442 (22 يوليو 2021)، ص: 5678)

يعهد بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المحدث بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

يختص مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة الأشخاص المشار إليهم في المادة 3 من هذا القانون، وكذا بالبت في جميع القضايا المرتبطة بهذا النظام.

المادة 16

(نسخت بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 30.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.79 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، ج.ر عدد 7006 بتاريخ 11 من ذي الحجة 1442 (22 يوليو 2021)، ص: 5678)

المادة 17

(نسخت بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 30.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.79 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، ج.ر عدد 7006 بتاريخ 11 من ذي الحجة 1442 (22 يوليو 2021)، ص: 5678)

المادة 18

(نسخت بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 30.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.79 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، ج.ر عدد 7006 بتاريخ 11 من ذي الحجة 1442 (22 يوليو 2021)، ص: 5678)

المادة 19

(نسخت بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 30.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.79 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، ج.ر عدد 7006 بتاريخ 11 من ذي الحجة 1442 (22 يوليو 2021)، ص: 5678)

المادة 20

يتم تدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بكيفية مستقلة عن تدبير الأنظمة والخدمات الأخرى.

ولهذه الغاية، تدرج العمليات المالية والمحاسبية المرتبطة بتدبير هذا النظام في ميزانية مستقلة تشمل:

(أ) في باب الموارد:

- اشتراكات المؤمنين؛
- حصيلة التوظيفات المالية؛
- حصيلة الزيادات والغرامات وجزاءات التأخير؛
- الاقتراضات المأذون في إصدارها وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
- الهبات والوصايا التي يقبل مجلس الإدارة تلقيها؛
- جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن ترصد للنظام بنص تشريعي أو تنظيمي.

(ب) في باب النفقات:

- المبالغ المدفوعة والمرجعة فيما يتعلق بالخدمات التي يضمنها النظام المشار إليه في المادة الأولى أعلاه؛
- المساهمات في مصاريف تسيير الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، كما هو منصوص عليها في المادة 68 من القانون رقم 65.00 السالف الذكر؛
- نفقات التسيير؛
- المبالغ المرجعة من الاقتراضات.

الباب السادس

قواعد التمويل

المادة 21

تتكون موارد النظام مما يلي:

- اشتراكات المؤمنين؛
- حصيلة التوظيفات المالية؛
- حصيلة الزيادات والغرامات وجزاءات التأخير؛
- الهبات والوصايا التي يقبل مجلس الإدارة تلقيها؛
- جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن ترصد للنظام بنص تشريعي أو تنظيمي.

المادة 22

(تمت بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 30.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.79 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، ج.ر عدد 7006 بتاريخ 11 من ذي الحجة 1442 (22 يوليو 2021)، ص: 5678، كما غيرت وتمت بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 46.23 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.13 بتاريخ 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024)، ج.ر عدد 7278 بتاريخ 19 من شعبان 1445 (29 فبراير 2024)، ص: 1423)

يتم تحديد الاشتراك برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، المستحق على كل مؤمن، على أساس الدخل الجزافي المطبق على الصنف أو الصنف الفرعي أو مجموعة الأصناف الذي ينتهي إليه، تحدد بنص تنظيمي كيمييات تحديد المداخل الجزافية.

غير أن الاشتراك المذكور، يحدد بالنسبة للأشخاص الخاضعين لنظام المساهمة المهنية الموحدة أو لنظام المقاول الذاتي على أساس الواجبات التكميلية التي تفرضها عليهم الدولة وفق التشريع الجاري به العمل.

يحدد الاشتراك على أساس أعلى دخل جزافي أو أعلى واجب تكميلي إذا كان الشخص مصنفا في أكثر من صنف أو صنف فرعي أو مجموعة من الأصناف، وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة الثانية بالمادة 5 من هذا القانون

ويحدد اشتراك صاحب المعاش في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، على أساس المبلغ الإجمالي لمجموع المعاشات، سواء منها معاش التقاعد أو الشيخوخة أو الزمانة أو معاش ذوي الحقوق الممنوحة من قبل أنظمة المعاشات التي ينتهي إليها. ويستثنى من ذلك معاش التقاعد التكميلي عند وجوده.

المادة 23

(تمت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 30.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.79 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، ج.ر عدد 7006 بتاريخ 11 من ذي الحجة 1442 (22 يوليو 2021)، ص: 5678)

مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 22 أعلاه، تحدد نسب الاشتراكات في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، بمرسوم يتخذ باقتراح من الوكالة الوطنية للتأمين الصحي.

وفي حالة عدم وجود توازن مالي، يتم تعديل :

- نسبة الاشتراك طبقا لنفس الشروط بعد استشارة الفرقاء الاجتماعيين والهيئات المنصوص عليها في المادة 10 من القانون السالف الذكر رقم 98.15 الممثلة في مجلس الإدارة المشار إليه في المادة 15 منه؛

- الواجبات التكميلية المشار إليها في المادة 22 أعلاه.

المادة 24

(غيرت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 30.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.79 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، ج.ر عدد 7006 بتاريخ 11 من ذي الحجة 1442 (22 يوليو 2021)، ص: 5678)

مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 22 أعلاه، يقدر مبلغ الاشتراك المستحق للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، على أساس الدخل الجزافي ونسبة الاشتراك المشار إليهما، على التوالي، في المادتين 22 و23 أعلاه. وتسري نفس الأحكام على كل مؤمن تمت تصفية معاشه برسم نظام المعاشات المحدث لفائدة الأشخاص المشار إليهم في المادة 3 أعلاه، دون أن يتوقف عن مزاولته نشاطه أو مهنته.

يكون المؤمن مدينا تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بمجموع واجبات الاشتراك المستحقة من تاريخ سريان أثر تسجيله ومسؤولا عن دفعها إلى هذا الصندوق.

المادة 25

يحدد مبلغ الاشتراك بالنسبة لأصحاب المعاشات على أساس نسبة الاشتراك المشار إليها في المادة 23 أعلاه ووعاء الاشتراك كما هو محدد في الفقرة الثالثة من المادة 22 أعلاه.

المادة 26

إذا كان صاحب المعاش ينتمي لإحدى الفئات المحددة في المادة 3 من هذا القانون يستفيد من نظامين للمعاشات أو أكثر، وجب على الهيئة المكلفة بتدبير كل نظام من هذه الأنظمة أن تقتطع من المنبع مبلغ الاشتراك المطابق للمعاش الذي تصرفه للمعني بالأمر، والذي يحتسب وفقا لأحكام هذا القانون، وأن تدفعه إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

تظل الهيئة المذكورة مدينة بهذا المبلغ تجاه الصندوق.

المادة 27

(غيرت وتممت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 30.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.79 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، ج.ر عدد 7006 بتاريخ 11 من ذي الحجة 1442 (22 يوليو 2021)، ص: 5678)

يترتب عن كل تأخير في دفع الاشتراكات المستحقة برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه تطبيق زيادة نسبتها 1 % عن كل شهر تأخير، في حدود سقف مبلغ اشتراك شهر واحد عن كل سنة.

يسري مفعول تطبيق غرامات التأخير ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي للشهر المستحق. تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة 22 أعلاه.

الباب السابع

الامتياز والتحصيل والتقاعد

المادة 28

تطبق فيما يخص استخلاص الديون المستحقة لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بموجب هذا القانون وكذا صوائر المتابعات المتعلقة بها، أحكام الفصل 28 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.184 وذلك وفق أحكام القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

كما تطبق فيما يخص تقادم دعوى تحصيل الديون المذكورة، أحكام الفصل 76 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المذكور.

المادة 28 المكررة

(أضيفت بموجب المادة الثانية من القانون رقم 30.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.79 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، ج.ر عدد 7006 بتاريخ 11 من ذي الحجة 1442 (22 يوليو 2021)، ص: 5678)

يمكن للصندوق أن يمنح إعفاءات من الزيادات عن التأخير وصوائر المتابعات المنصوص عليها على التوالي في المادتين 27 و28 أعلاه، وفق الشروط والكيفيات المحددة في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.184.

المادة 29

(غيرت وقرمت بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 46.23 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.13 بتاريخ 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024)، ج.ر عدد 7278 بتاريخ 19 من شعبان 1445 (29 فبراير 2024)، ص: 1423)

يسلم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، عند الطلب، بالنسبة لكل مؤمن، شهادة تثبت انتظام أداء واجبات الاشتراك المستحقة لهذا الصندوق، برسم هذا النظام، وعند الاقتضاء، برسم نظام المعاشات المحدث بموجب التشريع الخاص المشار إليه في المادة 3 أعلاه.

يحدد بنص تنظيمي مضمون هذه الشهادة ومدة صلاحيتها وكذا الفترة المعنية بالانتظام في الأداء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 30

(غيرت وقرمت بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 46.23 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.13

بتاريخ 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024)، ج.ر عدد 7278 بتاريخ 19 من شعبان 1445 (29 فبراير 2024)، ص: 1423)

للهيئات المشار إليها في المادة 10 أعلاه والسلطات الحكومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، التي تسلم للأشخاص المشار إليهم في المادة 3 أعلاه رخصة لمزاولة مهنة من المهن أو نشاط من الأنشطة أو تقدم لهم دعماً أو إعانة عمومية، أن تتحقق، بكل الوسائل المتاحة ولا سيما بكيفية

إلكترونية، من كون المؤمن في وضعية سليمة فيما يتعلق بأداء واجبات الاشتراك المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، قبل تسليمه أي وثيقة أخرى مرتبطة بمزاولته للمهنة أو النشاط أو تمكينه من الاستفادة من الدعم أو الإعانة العمومية.

تحدد كفايات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

الباب الثامن

العقوبات

المادة 31

يعاقب بغرامة من 1000 إلى 5000 درهم، كل شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة 3 أعلاه لم يطلب، خلال الآجال القانونية، تسجيل نفسه لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

ويعاقب بغرامة من 200 إلى 2000 درهم، عن كل اشتراك لم يتم دفعه، كل مؤمن لم يقيم، خلال الآجال القانونية، بدفع واجبات الاشتراك المشار إليها في المادة 12 أعلاه، إلى الصندوق المذكور.

المادة 32

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إذا رفض تسجيل أي شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة 3 أعلاه، أو في حالة ممارسة انتقائية للمخاطر والأشخاص أو إقصاء للمستفيدين من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه.

وعلاوة على ذلك، يلزم الصندوق باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتسجيل الأشخاص المعنيين في أجل شهرين من تاريخ صدور الحكم القاضي بذلك.

كما يلزم، عند الاقتضاء، بتغطية المخاطر والأشخاص المستفيدين دون أي انتقاء.

المادة 33

تعاقب بغرامة من 5000 إلى 50.000 درهم كل هيئة من الهيئات المحددة في المادة 10 أعلاه، تمتنع عن موافاة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالمعلومات المتوفرة لديها، أو توافيه عمداً بمعلومات كاذبة. تكون كل هيئة لم تقم بموافاة الصندوق بالمعلومات المذكورة مدينة، بالنسبة لكل حالة، بغرامة تهديدية قدرها 200 درهم عن كل يوم تأخير ابتداء من اليوم الثلاثين الموالي لتاريخ إرسال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لرسالة الإنذار مع الإشعار بالتوصل.

في حالة عدم التقيد بأحكام المادة 10 أعلاه، تصبح الهيئة المذكورة مسؤولة على وجه التضامن عن أداء الديون المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على الشخص المعني.

المادة 34

تعاقب بغرامة قدرها 1000 درهم كل هيئة مدبرة لنظام معاشات، عن كل اقتطاع لم يباشر طبقاً لأحكام المادة 26 أعلاه.

يتعين على الهيئة المذكورة القيام بدفع واجبات الاشتراك التي لم يتم اقتطاعها، والتي تبقى مبالغها على عاتقها، مضاف إليها زيادات التأخير تطبيقاً لأحكام المادة 27 أعلاه. ويحتفظ صاحب المعاش المعني، في جميع الحالات، بالحق في اللجوء إلى القضاء المختص قصد الحصول على التعويض عن الأضرار الناتجة عن الخدمات التي وقع حرمانه من الاستفادة منها.

المادة 35

في حالة العود، تضاعف جميع العقوبات المنصوص عليها في المواد من 31 إلى 34 أعلاه.

الباب التاسع

أحكام ختامية

المادة 36

تنسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ :

- أحكام المواد من الأولى إلى 8 من القانون رقم 03.07 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض لبعض فئات مهني القطاع الخاص والقاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.165 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)؛

- أحكام القانون رقم 84.11 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الثانية 1392 (27 يوليو 1972) الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.181 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011).

المادة 37⁽³⁾

(غيرت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 30.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.79 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، ج.ر عدد 7006 بتاريخ 11 من ذي الحجة 1442 (22 يوليو 2021)، ص: 5678)

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ، حسب كل صنف أو صنف فرعي أو مجموعة من الأصناف التي ينتهي إليها الأشخاص المشار إليهم في المادة 3 أعلاه، ابتداء من فاتح الشهر الموالي للشهر الذي تنشر فيه بالجريدة الرسمية، النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه، بالنسبة لكل صنف أو صنف فرعي أو مجموعة من الأصناف المذكورة.

(3) - نصت المادة الخامسة من القانون السالف الذكر رقم 30.21 على أنه :

" استثناء من أحكام المادة 37 من القانون رقم 98.15 السالف الذكر، تدخل أحكام القانون رقم 98.15 حيز التنفيذ بالنسبة لبعض الفئات التي شملتها المراسيم الخاصة الصادرة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، ابتداء من فاتح الشهر الموالي للشهر الذي سيتم فيه نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية. وتحدد لائحة هذه الفئات بنص تنظيمي."